نظام الدولة

الباب الأول

النظام الإدارى

١. يتوَّلى حُكمَ مصر مجلسُ الدولة المصرية المكون من أحد عشر عضواً برئاسة رئيس الدولة وعضوية كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الشؤون الدينية ورئيس مجلس الأملاك العامة المصرية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام القومى. وتصدر قرارات مجلس الدولة المصرية بأغلبية موافقات أعضاء المجلس عليها.

٢. يتكون الهيكل التنظيمى والإدارى للدولة المصرية من مجلس الدولة وما يتبع المجالس المكونة له من مؤسسات وهيئات وإدارات ووحدات إدارية وتنفيذية.

٣. يقوم نظامُ الحكم فى مصر على مبادىء الشورى فى إختيار رئيس الدولة بواسطة الإنتخاب الحر المباشر. ويحق لكل من بلغ عشرين عاماً ميلادياً كاملاً من المصريين والمصريات المشاركة فى إنتخاب رئيس الدولة من بين المرشحين لهذا المنصب. ويشغل رئيس الدولة منصبه لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة لفترةٍ واحدة لا يجوز مَّدُّها أو تجديدُها أو تكرارُها. ويتم إجراء الإنتخابات الخاصة بإختيار رئيس الدولة كل خمسة أعوام ميلادية كاملة تحت الإشراف الكامل لمجلس القضاء على جميع مراحل الترشيح والإنتخاب وإعلان النتائج وتنصيب رئيس الدولة المنتخب فى جلسة علنية أمام أعضاء مجلس الدولة المصرى ورؤساء الهيئات المصرية العامة التابعة لمؤسسات الدولة المصرية العامة الموضحة بالهيكل التنظيمى لهيئات ومؤسسات الدولة المصرية.

نظام إدارة المؤسسات والهيئات المصرية العامة

١. يعتمد نظام الإدارة المصرى على مبدأ الإدارة الجماعية وتداول المسؤولية للوزارات والمؤسسات والهيئات العامة. فيتولى إدارة العمل فى كل وزارة مجلس للوزارة يتكون من خمسة من الخبراء المصريين المشهود لهم بالكفاءة والأمانة ويتم إختيارهم بواسطة رئيس الدولة طبقا لما سبق بيانه. ويتناوب هؤلاء الخمسة على رئاسة مجلس الوزارة بصفة شهرية دورية. ولا تصدر أى قرارات وزارية إلا بأغلبية أعضاء مجلس الوزارة.

وفى المؤسسات العامة يتكون فى كل مؤسسة مجلس لإدارة المؤسسة يتكون من رؤساء جميع الهيئات التابعة لها. ويقوم مجلس إدارة المؤسسة متكاملا بجميع أعضائه بإدارة شئون المؤسسة المختلفة ويتناوب على رئاسة المجلس بصفة شهرية أعضاءُ المجلس بصفة دورية.

وفى الهيئات العامة يتكون فى كل هيئة مجلس لإدارة الهيئة يتكون من رؤساء جميع القطاعات التابعة لها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة متكاملا بجميع أعضائه بإدارة شئون الهيئة المختلفة ويتناوب على رئاسة المجلس بصفة شهرية أعضاءُ المجلس بصفة دورية.

٢. تصدر قرارات الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة فقط من مجلس الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة بأغلبية الأعضاء وتكون مذيلة بتوقيع أعضاء المجلس جميعا ويجب أن يكون ملحقا بها بيان بآراء الأعضاء غير الموافقين عليها. ولا يجوز لرئيس مجلس الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة خلال الشهر الذى يشغل فيه منصب رئيس المجلس إصدار أية قرارات أو إتخاذ أية إجراءات تتصل بعمل الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة بصفة منفردة بغير علم أعضاء المجلس جميعا.

٣. يجتمع مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة بصفة دورية أسبوعياً لمتابعة شئون العمل وإتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة فى هذا الشأن. وفى حالة الضرورة العاجلة التى تستلزم إتخاذ أية قرارات أو إجراءات خاصة بالعمل يقوم رئيس المؤسسة أو الهيئة الدورى بعرض الأمر فورا على مجلس إدارة الجهة الإدارية الأعلى (مجلس الوزارة فى حالة المؤسسات ومجلس المؤسسة فى حالة الهيئات) وفى حالة الموافقة يعقد إجتماع فورى لمجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة لمناقشة الأمر وإتخاذ القرارات أو الإجراءات اللازمة بشأنه. ولا يجوز لرئيس المؤسسة أو الهيئة إتخاذ أية إجراءات أو إصدار أية قرارات بصفة منفردة متعللا بحالة الضرورة العاجلة أو بأية مبررات أخرى.

مؤسسات الدولة المصرية

مجلس الدولة المصرية

١. يتولى مجلسُ الدولة المصرية مهمة حكم مصر وتسيير شئونها وإصدار القرارات والقوانين التى تنظم جميع نواحى الحياة العامة والخاصة فيها وكذلك جميع نواحى العلاقات الخارجية بين الدولة المصرية وبقية دول العالم.

٢. يتشكل أعضاء مجلس الدولة من رئيس الدولة ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الشؤون الدينية ورئيس مجلس الأملاك العامة المصرية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام القومى.

٣. يرأس رئيسُ الدولة مجلسَ الدولة ويظل محتفظاً بهذه الصفة طوال مدة رئاسته للدولة المصرية. ويتناوب على رئاسة بقية المجالس التى يتكون منها مجلس الدولة بصفة شهرية رؤساء الهيئات المكونة لكل مجلس منها. فيتناوب على رئاسة مجلس القضاء رؤساء مجالس القضاء الشرعى والقضاء الإدارى والقضاء التجارى والقضاء المدنى والقضاء الدستورى والقضاء الجنائى والقضاء الدولى ولقضاء العسكرى. ويتناوب على رئاسة مجلس الشؤون الدينية رؤساء الهيئات الإسلامية التى يتكون منها. ويتناوب على رئاسة مجلس الشورى رؤساء اللجان التى يتكون منها المجلس. ويتناوب على رئاسة مجلس الرقابة القومية رؤساء هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة الشكاوى والمظالم. ويتناوب على رئاسة مجلس الأمن القومى رؤساء هيئة الأمن القومى الخارجى وهيئة الأمن القومى الداخلى ووزير الدفاع والإنتاج الحربى. ويتناوب على رئاسة مجلس الأملاك العامة المصرية رؤساء الهيئات التى يتكون منها المجلس. ويتناوب على رئاسة مجلس البنك المصرى رؤساء هيئة الموازنة المصرية العامة وهيئة الإيرادات المصرية العامة وهيئة المصروفات المصرية العامة. ويتناوب على رئاسة مجلس الشعب رؤساء اللجان التى يتكون منها المجلس. ويتناوب على رئاسة مجلس الوزراء رؤساء مجالس

الوزارات التى يتكون منها المجلس. ويتناوب على رئاسة مجلس الإعلام رؤساء هيئة جريدة الوقائع المصرية وهيئة الإذاعة والتليفزيون المصرية وهيئة الثقافة المصرية وهيئة الكتاب المصرية.

٤. يجتمع مجلس الدولة بكامل أعضائه دوريا بصفة شهرية. ويجوز عقد مزيد من الإجتماعات للمجلس طبقا للحاجة إليها بناءا على طلب رئيس الدولة أو مجلس أى من الهيئات الأخرى التى يتكون منها المجلس. وتصدر قرارات مجلس الدولة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس التسعة. ويجب على جميع المؤسسات المصرية العامة والخاصة وجميع الكيانات المصرية الفردية والجماعية الإلتزام بهذه القرارات إعتبارا من تاريخ نشرها والإعلان عنها.

٥. تُنْشَر جميع تفاصيل ما يدور داخل المجلس من مناقشات ـ فيما عدا ما يتعلق منها بشئون الأمن القومى ـ وجميع ما يصدر عنه من قرارات بالجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) وكذا يتم التنويه عنها بالقناة التليفزيونية والإذاعية الرسمية للدولة المصرية فى اليوم التالى لإجتماع المجلس. ويتولى رئيس مجلس الإعلام فى الإجتماع مهمة النشر والإعلان عن تفاصيل هذه المناقشات والقرارات.

٦. لا يجوز لرئيس الدولة أو لأى من أعضاء مجلس الدولة أو الجهات المكونة له طلب حَجْب أى أمر مما تتناوله إجتماعات المجلس من مناقشات وأحداث وقرارات حيث يتنافى ذلك مع الحق فى المعرفة المنصوص عليه فى الدستور والمكفول لجميع المصريين.

أعضاء مجلس الدولة المصرية

١. رئيس الدولة.
٢. رئيس مجلس القضاء.
٣. رئيس مجلس الرقابة القومية.
٤. رئيس مجلس الأمن القومى.
٥. رئيس مجلس الشؤون الدينية.
٦. رئيس مجلس الأملاك العامة المصرية.
٧. رئيس مجلس البنك المصرى.
٨. رئيس مجلس الشورى.
٩. رئيس مجلس الشعب.
١٠. رئيس مجلس الوزراء.
١١. رئيس مجلس الإعلام القومى.

الهيكل الإدارى لمجلس الدولة المصرية

أولاً : رئيس الدولة

ثانياً : مجلس القضاء

١. هيئة القضاء.
٢. هيئة الإدعاء (النيابة).
٣. هيئة الدفاع (المحاماة).
٤. هيئة الشرطة.

أ. هيئة القضاء

١. مجلس القضاء الشرعى.
٢. مجلس القضاء المدنى.
٣. مجلس القضاء الإدارى.
٤. مجلس القضاء الجنائى.
٥. مجلس القضاء التجارى.
٦. مجلس القضاء العسكرى.
٧. مجلس القضاء الدولى.
٨. مجلس القضاء الدستورى.
٩. مجلس القضاء الأمنى.

ب. هيئة الإدعاء (النيابة)

مساعد نيابة. معاون نيابة. وكيل نيابة. مدير نيابة. رئيس نيابة.

ج. هيئة الدفاع (المحاماة)

مساعد دفاع. معاون دفاع. وكيل دفاع. مدير دفاع. رئيس دفاع.

ح. هيئة الشرطة

ملازم. ملازم أول. نقيب. رائد. مقدم. عقيد. عميد. لواء. فريق. فريق أول. مشير.

ثالثاً : مجلس الرقابة القومية

١. هيئة الرقابة الإدارية.

٢. هيئة الرقابة المالية.

٣. هيئة الشكاوى والمظالم.

٤. هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.

رابعاً : مجلس الأمن القومى

١. هيئة الأمن القومى الخارجي.

٢. هيئة الأمن القومى الداخلى.

٣. وزارة الدفاع والإنتاج الحربى.

خامساً : مجلس البنك المصرى

١. قطاع الموازنة العامة المصرية.

٢. قطاع الإيرادات العامة المصرية.

إيرادات هيئة قناة السويس. إيرادات هيئات البترول والغاز والثروات المعدنية. إيرادات هيئة الضرائب. إيرادات هيئة الجمارك. إيرادات هيئة الكهرباء والطاقة. إيرادات هيئة المياه والصرف الصحى. إيرادات هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية. إيرادات هيئات المرور والتراخيص والمخالفات. إيرادات هيئات الآثار والمتاحف والفنادق العامة والحدائق العامة. إيرادات هيئات الخدمات العامة. إيرادات هيئات المبيعات العامة. إيرادات جريدة الوقائع المصرية. غيرها من جميع الإيرادات العامة لجميع هيئات الدولة المصرية.

٣. قطاع المصروفات العامة المصرية.

مصروفات المرتبات والمعاشات. مصروفات التكافل الإجتماعى. مصروفات هيئات الدولة العامة. مصروفات الإنشاءات والصيانة العامة. مصروفات الكوارث والأزمات.

٤. هيئة الحسابات الشخصية.

٥. قطاع الحسابات التجارية.

٦. قطاع القروض والتمويل.

٧. قطاع التأمين.

سادساً : مجلس الشؤون الدينية

١. هيئة الإفتاء المصرية.

٢. هيئة الدعوة الإسلامية.

٣. هيئة الأوقاف المصرية.

٤. هيئة الحج والعمرة المصرية.

٥. هيئة شؤون غير المسلمين المصريين

أ. هيئة الشؤون المسيحية

١. شؤون المصريين المسيحيين الأرثوذكس.

٢. شؤون المصريين المسيحيين الكاثوليك.

٣. شؤون المصريين المسيحيين البروتستانت.

ب. هيئة شؤون غير المسلمين غير المسيحيين المصريين

١. شؤون المصريين الشيعة.

٢. شؤون المصريين الصوفيين.

٣. شؤون المصريين البهائيين.

سابعاً : مجلس الأملاك العامة المصرية

١. هيئة نهر النيل وبحيرة السد العالى.

٢. هيئة قناة السويس.

٣. هيئة الآثارالمصرية.

٤. هيئة أراضى الدولة العامة.

٥. هيئة عقارات الدولة العامة.

٦. هيئة البترول والغاز.

٧. هيئة الثروات المعدنية.

٨. هيئة الطرق والأنفاق والكبارى.

٩. هيئة المتاحف العامة.

١٠. هيئة الحدائق العامة.

١١. هيئة البحر الأحمر.

١٢. هيئة البحر الأبيض المتوسط.

١٣. هيئة البحيرات العامة.

١٤. هيئة المخازن العامة المصرية.

ثامناً : مجلس الشورى

لجنة الشؤون التشريعية. لجنة التربية والتعليم. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة الأمن القومى. لجنة الثروة الزراعية. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة الصناعة. لجنة السياحة. لجنة الشؤون الصحية. لجنة الشؤون البيئية. لجنة الشؤون الإقتصادية. لجنة الشؤون الإجتماعية. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة التخطيط. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات.

تاسعاً : مجلس الشعب

لجنة الشؤون التشريعية. لجنة التربية والتعليم. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة الأمن القومى. لجنة الثروة الزراعية. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة الصناعة. لجنة السياحة. لجنة الشؤون الصحية. لجنة الشؤون البيئية. لجنة الشؤون الإقتصادية. لجنة الشؤون الإجتماعية. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة التخطيط. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات.

عاشراً : مجلس الوزراء

وزارة التربية والتعليم. وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وزارة الإقتصاد. وزارة الصحة. وزارة الإسكان والتعمير. وزارة المياه والرى. وزارة الزراعة. وزارة الثروة الحيوانية. وزارة الكهرباء والطاقة. وزارة البترول والغاز والثروات المعدنية. وزارة الصناعة. وزارة الخدمات العامة. وزارة السياحة. وزارة الشؤون البيئية. وزارة الشئون الإجتماعية.

حادى عشر : مجلس الإعلام القومى

١. الهيئة العامة للوثائق والمعلومات القومية.

٢. جريدة الوقائع المصرية.

٣. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤. دار الكتب المصرية.

٥. هيئة المطابع الأميرية.

٦. هيئة الإذاعة والتليفزيون.

٤. هيئة الصحف الخاصة.

٥. هيئة القنوات التليفزيونية الخاصة.

هيئات الخدمات العامة المصرية

١. هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية.

٢. هيئة الطوارىء (١١١ : شرطة النجدة . الحريق . الإسعاف).

٣. هيئة المرور.

~~~~~~~~~~~~

قوانين النظام العام المصرية

قانون الآداب العامة المصرية.

قانون حماية البيئة المصرية.

قانون حماية نهر النيل.

قانون حماية الآثار المصرية.

قانون الأحزاب السياسية المصرية.

القانون المصرى لمكافحة الصهيونية.

القانون المصرى لمكافحة الصوفية.

القانون المصرى لمكافحة الشيعية.

القانون المصرى لمكافحة الصليبية.

القانون المصرى لمكافحة الإلحاد.

القانون المصرى لمكافحة الشيوعية.

القانون المصرى لمكافحة الفساد.
~~~~~~~~~~~~